الحماية الدولية لحقوق الانسان وتطوير القـــانون الدولى

دكتور عبد العظيم الجنزورى

مقـــدمة :

لقد كان للشريعة الاسلامية ، باعتبارها نظاما عالميا قانونيا ودينيـا يخاطب الناس كافة ، فضل السبق فى تقرير مبادىء حقوق الانسان وتقرير الحماية الدنيوية والجزاء الاخروى لمن ينتهكها منذ أربعة عشر قرنـا من الزمان . اما الحماية الدولية لحقوق الانسان ، طبقا للمفهوم الغربى ، فلم نتقرر الا بميلاد ميثاق الأمم المتحدة منذ أربعة وثلاثين عاما . وقد تم فى بعض الأقاليم فى دول أوربا الغربية والدول الأمريكية تقرير حماية اقليمية لحقـوق الانسان أكثر فعالية من الحمـاية الدولية لحقوق الانسـان ، كما يتجـه التفكير فى بعض الأقـاليم لتقرير تلك الحماية ، فى الدول العربية والدول الأفريقيـة .

ويتفق الهدف الاسلامى مع الهدف المعاصر من تقرير الحماية الدولية لحقوق الانسان فكلاهما اجتماعى ودنيوى فى نفس الوقت .

ويتمثل الهدف الاجتماعى فى تكريم الفرد باعتباره أرقى المخلوقات ، الامر الذى ينعكس على انتاجه وبالتالى على التنمية الاقتصادية داخل الدولة أما الهدف الدنيوى فيتمثل فى تحقيق الاستقرار السياسى داخـل الدولة ، وتحقيق التنمية الاقتصادية الأقليمية وتحقيق الوحدة السياسية الاقليمية واستتباب السلام والأمن الدوليين .

من يمعن النظر فى الحقوق التى أتت بها المواثيق الدولية المعاصرة يجد انها تتفرع جميعها من المبادىء التى أتت بها الشريعة الاسلامية ، وان الشريعة الاسلامية تتفوق على المواثيق الدولية المعاصرة فى انها أقرت بعض الحقوق فى صورة فرض واجب الاتباع ، كما أنها الزمت الفـرد بالقيام بكثير من الواجبات نحو اسرته او نحو المجتمع .

اما من ناحية الحماية ، فقد اسبغت الشريعة الاسلامية على حقوق الانسان نوعين من الحماية :

١ ــ حماية سماوية ، وهى أسمى وأقدس من الحماية الدنيوية ، وتتمثل فى توقيع جزاء أخروى على من ينتهك حقوق الانسان ، سواء أكان حاكما أم فردا عاديا .

٢ ــ حماية دنيوية ، تتمثل فى توقيع جزاء دنيوى يوقعه ولى الأمر على من ينتهك حقوق الانسان .

من هذا يتضح أن الحماية الاسلامية تفوق الحماية المعاصرة من كل الوجوه ، من ناحية تقرير الواجبات والأسلوب الذى تقررت به الحقوق ، وسنعرض فى عجالة ، الحماية الدولية لحقوق الانسان فى ظل ميثاق الأمم المتحـــدة والمواثيق الدولية والاقليمية ، ومواثيق قانون الحرب ، لنرى المدى الذى وصلت اليه تلك الحماية وأثر ذلك فى تطوير التنظيم الدولى وقد أعد القانون الدولى سواء وقت السلم أو وقت الحرب .

المبحث الأول

الأمم المتحدة والحماية الدولية لحقوق الانسان

أولا ــ الحماية الدولية لحقوق الانسان فى ظل ميثاق الأمم المتحدة :

من يراجع التاريخ التشريعى لنص المادتين الرئيسيتين الخاصتين بحقوق الانسان وهما المادة ٥٥ ، ٥٦ ونص المادة ٢ (٧) التى تمنع الأمم المتحـــدة من التدخل فى المسائل الداخلية للدول الأعضاء ، يجد أن نية واضعى الميثاق كانت تتجه الى استبعاد تدخل الأمم المتحدة فى مسائل حقوق الانســـان ، باعتبارها من المسائل الداخلية للدول الأعضاء وان مندوب الولايات المتحدة الأمريكية أصر على اثبات ما يفيد ذلك صراحة ، فى محاضر جلسات اللجنة التى تولت صياغة المادتين ٥٥ ، ٥٦ المشار اليهما ، ورغم ذلك فسرت الأمم المتحدة نصوص المادتين المذكورتين على نحو يجيز لها مناقشة قضايا حقوق الانسان واصدار توصيات بشأنها ، وانها اعتبرت التمييز العنصرى والفصل العنصرى من الاجراءات التى تهدد السلام العالمى .

(يراجع هذا الموضوع تفصيلا فى رسالتى للدكتوراه التى نشرتها الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٨ بعنوان :

Evolution of the peace keeping powers of the general assembly of the United Nations.

هذه الحماية ، طبقا لتفسير الأمم المتحدة لنصوص الميثاق ، محدودة لأنها تقتصر على المناقشة والتوصية ولا تصل الى حد الزام الدولة باحترام حقوق الانسان الا اذا وصل الأمر الى حد تهديد السلام العالمى .

ثانيا ــ الحماية الدولية فى ظل مواثيق الأمم المتحدة لحقوق الانسان :

لقد تولت الأمم المتحدة اصدار وعقد ما يربو على ٥٠ اتفاقية واعلان فى مجال حقوق الانسان عنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان والميثاقان الدوليان الشاملان عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق بها . وسنتولى فيما يلى معالجة الحماية الدولية لبعض المواثيق الدولية ، ثم نشير فى بندين مستقلين الى المواثيق والاعلانات الأخرى .

ولكن يجب الاشارة الى انه يمكن اللجوء الى قواعد المسئولية التقليدية بالاضافة الى المسئولية الخاصة التى قررتها المواثيق الدولية التى دخلت حيز التنفيذ .

١ ــ ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق فى ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٧٦/١/٢ . وتلتزم الدول تدريجيا بتأمين الحقوق المنصوص عليها فى الميثاق ، طبقا لما تسمح به مواردها . ويجوز للدول قصر التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الميثاق على الوطنيين دون الأجانب. تلتزم الدول بتقديم تقارير عن الاجراءات التى اتخذتها والتقدم الذى احرزته نحو تأمين الحقوق المنصوص عليها . يجوز أن تكون هذه التقارير محل توصية عامة من الجمعية العامة ومحل تعليقات من الدول الأطراف .

ما سبق يتضح ان الحماية الدولية لتأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية محدودة بسبب طبيعة هذه الحقوق وصعوبة تحقيقها لكل المواطنين فضلا عن صعوبة تحقيقها بالنسبة للأجانب فى الدول النامية .

٢ ــ ميثاق الحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختيارى الملحق به :

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا الميثاق والبروتوكول الاختيارى الملحق به فى ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخلا حيز التنفيذ فى ١٩٧٦/٣/٢٣ م .

يعكس ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يلتزم الأطراف فورا بتأمين الحقوق المنصوص عليها فى الميثاق ، ودون تمييز بين المواطنين والأجانب .

راعى واضعوا ميثاق الحقوق المدنية والسياسية ان مسائل حقوق الانسان كانت تعتبر ضمن المسائل الداخلية للدول ، لذا واضعوا مراتب لالتزام الأطراف ، لكى لا يحجموا عن الانضمام للميثاق ، على الوجه الآتى :

(أ) الحد الأدنى لالتزام الأطراف هو التزامهم باتخـــاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتأمين الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية ، كما يلتزمون بتعويض المضرور من جراء انتهاك الحقوق المنصـــوص عليها فى الميثـــاق بواسطة هيئة داخلية مختصة .

(ب) المرتبة الثانية هو جواز قبول الأطراف اختصاص لجنة الحقوق الانسانية Human Rights Committee بذل مساعيها الحميـــدة ، بناء على شكوى أحد الأطراف . ويلاحظ أن هذه اللجنة لا تستطيع اجبار الطرف الذى أخل بالالتزام بتعويض المضرور ، بل كل ما تستطيع عمله هو ابداء رأيها فان قبله طرفا النزاع كان بها وألا أعدت تقريرا ترسله لكل منهما.

(ج) المرتبة الثالثة هو جواز اتفاق الأطراف على أن تعين لجنة الحقوق الانسانية لجنة توفيق خاصة تقوم ببذل مساعيها الحميدة فى حالة فشل لجنة الحقوق الانسانية فى الوصول الى حل . تعد لجنة التوفيق تقريرا ترسله الى لجنة الحقوق الانسانية التى ترســـله بدورها الى الأطراف . ويلاحظ ايضا أن اللجنة لا تستطيع فرض رأيها .

(د) المرتبة الرابعة هى جـــواز تصديق الاطـــراف على البرتوكول الاختيارى الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية وبموجبه يوافق الأطراف على أن تقبل لجنة الحقوق الانسانية شكاوى الأفراد . كل ما تستطيع اللجنة عمله فى هذه المرحلة هو بحث الشكوى واعداد تقرير يرسل الى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك الى الشخص المعنى .

يتضح من هذا العرض أن الدولة تلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع الميثاق حيز التنفيذ فى الداخل وتعـــويض المضرور بواسطة هيئـــة داخلية مختصة ويجوز أن تقبل الدولة اختصاص لجنة الحقوق الانسانية بقبـــول شـــكاوى الدول أو شـــكاوى الأفـــراد ، وكل ما تســـتطيع اللجنـــة اتخاذه هو اعداد تقرير يرسل الى الأطراف المعنية ، أى أن اللجنة لا تستطيع اجبار الطرف المخل بالتزامه على تعويض المضرور عن انتهاك حقوقه ، كما يتضح أن الفرد المقيم فى دائرة الدول التى صدقت على البروتوكول الاختيارى يكتسب قدرا محدودا من الشخصية الدولية نظرا لأنه أتيح له الظهور أمام جهـــاز دولى .

٣ ــ اتفاقية ازالة كافة أشكال التفرقة العنصرية :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية فى ١٩٦٥/١٢/٢١ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٦٩/١/٤ وتتمثل الحماية الدولية لضمان تطبيق الاتفاقية فى التزام الأطراف بتقديم تقارير الى سكرتير عام الأمم المتحـــدة عن الاجراءات التى اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية ، الذى يحيلها بدوره الى لجنة تسمى لجنة التمييز العنصرى لدراستها مهمة هذه اللجنة هى دراســـة

التقارير التى يقدمها الأطــراف وشكاوى الأطراف عن انتهاك نصـــوص الاتفاقية . ويجوز أن تبحث هذه اللجنة أيضا شكاوى الأفراد عن انتهاك نصوص الاتفاقية ، اذا كانت الدول المشكو ضدها قد قبلت اختصاص اللجنة فى هذا الخصوص من هذا يتضح أن الفرد المقيم فى دائرة الدول التى صدقت على الاتفاقية وقبلت حق اللجنة قبول شكاوى الأفراد قد اكتسب قــدرا محدودا من الشخصية الدولية نظرا لأنه أتيح له الظهور أمام جهاز دولى لضمان تطبيق الاتفاقية .

٤ ــ اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها :

اقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية فى ١٩٧٣/١١/٣٠ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٧٦/٧/١٨ وتتمثل الحماية الدولية فى : ــ

(أ) تلتزم الأطراف بتقديم تقارير عن الاجراءات التى اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية الى مجموعة تتكون من ثلاثة أشخاص تعينها لجنة حقوق الانسان .

(ب) يجوز لمجلس الأمن اتخاذ اجراءات قمع طبقا للميثاق لقمع جريمة الفصل العنصرى بناء على طلب أحد الأطراف .

من هذا يتضح أن الفرد لا يقوم بأى دور فى تأمين الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية .

٥ ــ اتفاقية منع التمييز فى التعليم :

اقر المؤتمر العام لليونسكو هذه الاتفاقية فى ١٩٦٠/١٢/١٤ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٦٢/٥/٢٢ ، تتمثل الحماية الدولية للاتفاقية فى :

١ ــ تلتزم الدول الأطراف بالغاء أى قوانين أو لوائح تتضمن التمييز فى التعليم واتخاذ الاجراءات اللازمة لجعل التعليم متاحا للجميع ودون تمييز ، وأن تتضمن تقاريرها الى المؤتمر العام لليونسكو الاجراءات التى اتخذتها لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ .

٢ ــ يجوز أن تصدق الأطراف على بروتوكول (موقع فى ١٩٦٢/١٢/١٠) دخل حيز التنفيذ فى ١٩٦٨/١٠/٢٤ ينشىء لجنة توفيق مساعى حميدة ينتخبها المؤتمر العام لليونسكو وتقوم بعملها تحت اشراف منظمة اليونسكو ومهمتها تسوية الخلافات التى تنشأ بين الدول الأطراف حول ادعاء انتهاك نصوص الاتفـــاقية .

من هذا يتضح أن الفرد لا يقوم بأى دور فى تأمين الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية .

٦ ــ اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية فى ١٩٤٨/١٢/٩ ودخلت حيز التنفذ فى ١٩٥١/١١/١٢ وتتمثل الحماية الدولية لضمان تطبيق الاتفاقية فى لجوء الأطراف الى الفرع المختص للامم المتحدة لاتخاذ القـرار المناسب طبقا لميثاق الأمم المتحدة لمنع وقمع اى من الأعمال التى تحرمها الاتفـاقية .

٧ ــ الاتفاقيات الأخرى التى أشرفت الأمم المتحدة او عصبة الأمم او منظمة العمل الدوليـة على عقدها ودخلت حيز التنفيذ هى :

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التفرقة فى العمل والتشغيل بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٦٠/٦/١٥ ــ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن التعويض المتسـاوى عن العمل المتساوى للعمال الرجال والنسـاء بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٩ ودخلت حيـز التنفيـذ فى ١٩٥٣/٦/٢٩ ــ اتفاقية عدم سريان مبدأ الحدود القانونية على جـرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحـدة بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦ ودخلت حيز التنفيذ بتـاريخ ١٩٧٠/١١/١١ ــ اتفاقية الرق بتاريخ ١٩٢٦/٩/٢٥ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٢٧/٣/٩ ــ برتوكول تعديل اتفاقية الرق ، اقرته الجمعية العامة بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٣ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٥٣/١٢/٧ ــ اتفاق تكميلى بشـأن الغاء الرق ، تجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ، اقره مؤتمـر للمفوضـين فى ١٩٥٦/٩/٧ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٥٧/٤/٣٠ ــ اتفاقية منظمة العمـل الدولية رقم ٢٩ عن السخرة بتاريخ ١٩٣٠/٦/٢٨ ، دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٣٢/٥/١ ــ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ عن الغاء السـخرة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥ ، دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥٩/١/١٧ ــ اتفاقية عن منع الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير ، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥١/٦/٢٥ ــ اتفاقية عن جنسية المراة المتزوجة أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحـدة بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥٨/٨/١ اتفاقية بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية أقرها مؤتمر للمفوضين فى ١٩٦١/٨/٣٠ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٧٥/١٢/١٣ ــ اتفاقية بشأن مركز الأشخاص عديمى الجنسية أقرها مؤتمر للمفوضين بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٨ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٩٦٠/٦/٦ ــ اتفاق حول وضع اللاجئين أقره مؤتمر للمفوضـين فى ١٩٥١/٧/٢٨ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٥٤/٤/٢٢ بروتوكول خاص بوضع اللاجئين أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٦٧/١٠/٤ ــ اتفاق الحق الدولى فى التصـحيح أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٦٢/٨/٢٤ ــ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ عن الحرية النقابية وحمـاية الحق النقـابى بتاريخ ١٩٤٨/٧/٩ ، دخلت حيـز التنفيـذ فى

١٩٥٠/٧/٤ ــ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ عن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية بتاريخ ١٩٤٩/٧/١ دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٥١/٧/١٨ ــ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٥ عن ممثلى العمال بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٣ ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٣٠ ــ اتفاق منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ عن سياسة التشغيل بتاريخ ١٩٦٤/٧/٩ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٦٦/٧/١٥ ــ اتفاق عن الحقوق السياسية للمراة ، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٠ ودخل حيز التنفيذ فى ١٩٥٤/٧/٧ ــ اتفاق عن الموافقة على الزواج ، السن الأدنى للزواج ، تسجيل الزواج ، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٢/١١/٧ ودخل حيز التنفيذ ١٩٦٤/١٢/٩ .

لم تنشىء هذه الاتفاقيات أجهزة دولية لمراقبة تنفيذها وتتمثل الحماية الدولية للحقوق المنصوص عليها فى دعوى المسئولية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولى التقليدى . (يراجع فى هذا الصدد مستند الأمم المتحدة رقم ST/HR/Rev. 1/, 1978 .

٨ ــ الاعلانات التى اصدرتها الأمم المتحدة فى مجال حقوق الانسان هى :

الاعلان العالمى لحقوق الانسان بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ ــ اعلان منح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ ــ اعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٤ ــ اعلان الامم المتحدة عن ازالة كافة أشكال التفرقة العنصرية بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠ ــ أعلان ازالة التمييز ضد المراة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧ ــ مبادىء التعاون الدولى فى معاقبة وتسليم والقبض على وكشف الاشخاص المذنبين فى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣ ــ حد أدنى لقواعد معاملة المسجونين أقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتاريخ عام ١٩٥٧ اعلان حماية كل الاشخاص من التعرض للتعذيب أو العقاب أو المعاملة المهينة أو اللاانسانية والقاسية بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٦ ــ أعلان عن حق اللجوء الاقليمى بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤ ــ **اعلان حقوق الطفل بتاريخ** ١٩٥٩/١١/٢٠ ــ اعلان عن حماية النساء والأطفال فى أوقات الطوارىء والنزاع المسلح بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤ ــ أعلان عن تنمية مثل السلام بين الشباب والفهم والاحترام المتبادل بين الناس بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٧ ــ اعلان عن التنمية والتقدم الاجتماعى بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١١ ــ الاعلان العالمى عن ازالة الجوع وسوء التغذية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٧ ــ اعلان عن استخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلام ولصالح البشرية بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ ــ اعلان عن حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ اعلان عن حقوق الاشخاص المعوقين بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ ــ اعلان مبادىء التعاون الثقافى الدولى بتاريخ ١٩٦٦/١١/٤ (يراجع فى هذا الصدد مستند الامم المتحدة رقم ST/HR/Rev. 1/1978

هذه الاعلانات لها قيمة أدبية كبيرة ولكن لم يتولد عنها الزام قانونى .

المبحث الثانى

الحماية الدولية لحقوق الانسان فى ظل المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان :

تتمثل الحماية الدولية الاقليمية لحقوق الانسان فى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية واعلان هلسنكى والاتفاقية الأمريكية لحقـــوق الانسان .

١ ــ الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية :

عقدت دول أوربا الغربية (١٨ دولة) هذه الاتفاقية فى ١٩٥٠/١١/١٤ وأصبحت نافذة المفعول فى ١٩٥٣/٩/٣ .

وتتمثل الحماية الدولية للحقوق التى نصت عليها الاتفاقية والبروتوكولات اللاحقة لها فى ثلاثةأجهزة هى : اللجنةالأوربية لحقوقالانسان ، محكمة حقوق الانسان (اختصاصاتها اختيارى) ، لجنة الوزراء . يجوز للدول الأطراف (أو الافراد بموجب اعـــلان خاص من الدولة) تقديم شـــكوى الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان (عن طريق سكرتير عام مجلس أوربا بالنسبة للفرد) التى تقوم بفحصها ومحاولة التسوية والا اعدت تقريرا وأرسلته الى محكمة حقوق الانسان اذا كانت الدولة قد قبلت اختصاصها أو الى لجنة الوزراء . وتصدر لجنة الوزراء أو محكمة حقوق الانسان حكمها فاذا لم تمتثل الدولة للقرار الذى اصدرته المحكمة او اللجنة فيجوز للجنة الوزراء أن توقف تمثيلها فى مجلس أوربا أو أن تطلب اليها أن تنسحب من المجلس أو أن توقف عضويتها فى المجلس .

مما سبق يتضح أن الاجهزة التى أنشأتها الاتفاقية الاوربية أشد احكاما وان الجزاء الممكن توقيعه أشد فعالية اذ قد يصل الى حد طرد الدولة من عضوية مجلس أوربا كما يتضح أن الفرد المقيم فى دائرة الدول التى قبلت حق تقديم الشكاوى من الأفراد وقد اكتسب قدرا محدودا من الشخصية الدولية وغنى عن الذكر الاشارة الى أن قواعد المسئولية الدولية التقليدية تنطبق بالاضافة الى المسئولية الدولية الخاصة التى تنظمها الاتفاقية المشار اليهـــا بعاليـــه .

٢ ــ اعلان هلسنكى سنة ١٩٥٧ م

يتضمن الاعلان الختامى لمؤتمر التعـــاون والامن فى أوربا الذى صدر فى هلسنكى فى ١٩٧٥/٨/١ نصوصا عن التعاون فى الميادين الانسانية . وقد وقع هذا الاعلان رؤساء ٣٣ دولـــة أوربية بالاضافـــة الى الولايات المتحدة وكندا . وللاعلان قيمة ادبية كبيرة ولكن ليست له صفة الالزام لذا لم ينشىء أجهزة لتنفيذه .

(يراجع فى هذا الصدد مطبوع المجلة الأمريكية للقانون الدولى بعنوان) .
Human Rights, international law, the Helsinki accord, 1977.
ويحتوى هذا المطبوع على عدد من المقالات لعدد من الكتاب عن النواحى الانسانية لاعلان هلسنكى .

٣ ــ الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان :

تم عقد هذه الاتفاقية عام ١٩٦٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ وتتمثل الحماية الدولية للحقوق التى نصت عليها الاتفاقية فى :

١ ــ اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان .

٢ ــ المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان (اختصاصها اختيارى) .

فيجوز للفرد أن يرفع شكوى الى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ــ أما حق الدول فى تقديم الشكاوى فمرهون باعلان خاص ــ التى تقوم ببحث الموضوع وتسويته والا أعدت تقريرا ترسله الى الأطراف المعنية او الى المحكمة اذا كانت الدول قد قبلت اختصاص المحكمة .

ويمكن القول أن الفرد فى اقاليم الدول التى صدقت على الاتفاقية قد اكتسب قدرا محدودا من الشخصية الدولية .

وغنى عن الذكر الاشارة الى أن قواعد المسئولية الدولية التقليدية تنطبق بالاضافة الى المسئولية الخاصة التى تنظمها الاتفاقية .

المبحث الثالث

الحماية الدولية لحقوق الانسان

وتطوير قواعد القانون الدولى العام

سنتناول فى هذا المبحث اثر الحماية الدولية لحقوق الانسان فى تطوير قواعد قانون السلام ، ثم فى تطوير قواعد قانون الحرب ، واخيرا فى تطوير قواعد التنظيم الدولى .

الفرع الاول

اثر الحماية الدولية لحقوق الانسان

فى تطوير قواعد قانون السلام

يمكن القول أن الحماية الدولية لحقوق الانسان ادت الى اكتساب الفرد فى بعض الاقاليم شخصية دولية محدودة وتطوير بعض قواعد المسئولية الدولية التقليدية .

اولا : اكتساب الفرد فى بعض الاقاليم شخصية دولية محدودة

رأينا فيما سبق دخول مواثيق دولية كثيرة حيز التنفيذ تتيح للفرد الالتجاء الى جهاز دولى لتأمين حقوقه ، الأمر الذى يمكن معـــه القول أن الفرد فى دائرة الأقاليم أن صدقت على تلك المواثيق ، وقبلت حق الجهاز الدولى قبول شكاوى الافراد ، قد أكتسب قدرا محدودا من الشخصية الدولية .

ومن ثم فان الفرد فى دائرة الدول الآتية قد أكتسب قدرا محدودا من الشخصية الدولية :

١ ــ الدول التى صدقت على البروتوكول الاختيارى الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية .

٢ ــ الدول أعضاء الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية التى أعلنت قبول حق الأفراد تقديم الشكاوى عن طريق سكرتير عام مجلس أوربا .

٣ ــ الدول التى صدقت على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

ثانيا : تطوير قواعد المسئولية الدولية التقليدية :

١ ــ درج الفقه الدولى التقليدى على تقرير أن الدولة وحدها هى التى يمكن أن تكون طرفا فى دعوى المسئولية الدولية ، ولكن يمكن القول الآن أن الفرد المقيم فى دائرة الأقاليم التى قبلت حـــق الأفراد تقديم الشكاوى الى جهـــاز دولى ــ يمكن أن يكون طرفا من نوع خاص ، فى دعوى مسئولية دولية عن مخالفة الالتزامات التى تقرها تلك المواثيق ، بالتفصيل الآتى

ا ــ يجوز للفرد المقيم فى دائـــرة الدول التى صـــدقت على البروتوكول الاختيارى الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية أن يتقدم بشكوى الى لجنة الحقوق الانسانية Human Rights Committe التى ينشئها ذلك الميثاق ، عن انتهاك حق من الحقوق التى يقرها ذلك الميثاق (انظر المواد ٢،٣، ٤ ، ٥ من البروتوكول) ويشترط لقبول شكاوى الأفراد ما يلى :

ــ استنفاد طرق التقاضى الداخلية .

ــ أن يكون مقدم الشكوى معلوما .

ــ ألا تتضمن الشكوى اساءة لاستعمال حق تقديم الشكاوى .

ــ أن تتضمن الشكوى ادعاء لانتهاك حق يقره ميثاق الحقوق المدنيـــة والسياسية .

ــ لم يسبق بحث الشكوى بموجب اى اجراء من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

تبحث لجنة الحقوق الانسانية الشكوى وترسل وجهة نظرها الى كل من الدولة المعنية والشخص المعنى .

ب ــ يجوز للفرد المقيم فى دائرة الدول الأوربية الغربية التى أعلنت قبولها حق الافراد تقديم الشكاوى أن يتقدم بشكوى الى سكرتير عام مجلس أوربا الذى يقوم بدوره بتحويلها الى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان لتتولى تحقيقها واقتراح التسوية ، والا حولت الشكوى الى محكمة حقوق الانسان الأوربية ، اذا كانت الدولة المشكو ضدها قد قبلت اختصاص تلك المحكمة ، أو الى لجنة وزراء مجلس أوربا لتفصل فى الموضوع بصفة نهائية .

وتقوم اللجنة الأوربية بدور المدافع عن حقوق الانسان أمام المحكمة أو لجنة وزراء مجلس أوربا ، ولا تعتبر طرفا فى الدعوى ، كما لا يعتبر الفرد طرفا فى الدعوى أمام أى منهما ، ومع ذلك يمكن القول أن الفرد قد اكتسب قدرا محدودا من الشخصية الدولية ، نظرا لانه سمح له التقدم بشكواه الى جهاز دولى هو مجلس أوربا .

ويشترط لقبول شكاوى الافراد نفس الشروط المشار اليها بعاليه بالنسبة لقبول شكاوى الافراد المقيمين فى دائرة الدول التى صدقت على البروتوكول الاختيارى الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية .

ج ــ يجوز للفرد المقيم فى دائرة الدول التى صدقت على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان أن يتقدم بشكوى الى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان التى تتولى تحقيقها وتسويتها ، والا رفعتها الى المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان اذا كانت الدولة المشكو ضدها قد قبلت اختصاص تلك المحكمة نظر الشكاوى

والأصل هو حق الأفراد تقديم الشكاوى نظرا لان الهدف السياسى من عقد الاتفاقية هو معالجة سوء استعمال حق الحماية الدبلوماسية فى الخارج، الاستثناء هو حق الدول الاعضاء تقديم الشكاوى وهو يحتاج الى اعلان خاص من الدولة .

ويشترط لقبول شكوى الفرد نفس الشروط المشار اليها بعاليه بالنسبة للبروتوكول الاختيارى الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

٢ ــ ومن جهة أخرى يشترط الفقه أن يكون بين الفرد والدولة رابطة الجنسية لكى تتولى الدولة نيابة عنه مباشرة دعوى المسئولية الدولية ، ولكن المواثيق الدولية والأقليمية لحقوق الانسان لا تشترط هذا الشرط .

الفـــرع الثانى

أثر الحماية الدولية لحقوق الانسان
فى تطوير قوانين الحرب والنزاعات المسلحة

تطورت قوانين الحرب تحت تأثير الاتجاه الدولى الجارف لاسباغ حماية دولية لحقوق الانسان ، وقد شمل التطور البنود الآتية :

١ ـــ تطور حق الدولة فى شن الحرب :

لقد تحققت أول خطوة نحو تحريم الحرب فى العصور الحديثة بموجب المـــادة ١٢ (١) من عهد عصبة الأمم التى وضعت ضوابط أو قيود على اللجوء الى الحرب ، ولكن لم تحرمها نهائيا . أما تحريم الحرب نهائيا ، فقد تم بموجب المعاهدة العامة لنبذ الحرب الموقعة فى باريس سنة ١٩٢٨ ، والمعروفة باسم ميثاق بريان ـــ كيلوج ، نسبة الى وزيرى خارجية بريطانيا وفرنسا اللذين أشرفا على عقدها ، والتى أصبحت معاهدة شـــارعة بانضمام غالبية دول العالم اليها .. أما الخطوة الثالثة فى هذا السبيل فقد تقررت بموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق الامم المتحدة ، التى حرمت ليس فقط الحرب بالمعنى القانونى، وهو الأمر الذى تقرر بموجب ميثاق بريان ـــ كيلوج ـــ بل حرمت أيضا أى لجوء الى القوة أو التهديد بها بصرف النظر عما اذا كان ذلك اللجوء يعد حربا بالمعنى القانونى أم لا

A — Akehurst, A modern introduction to international law, 240 - 241 (1977).

غير أنه يرد على المبدأ سالف الذكر استثنائان وهما :

(أ) اتخاذ اجراءات القهر بواسطة الامم المتحدة طبقا للفصل السابع من الميثـــــاق

(ب) حق الدفاع الفورى والجماعى طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

٢ ـــ تطور مفهوم الحرب :

لقد تطور مفهوم النزاع أو الاشتباك المسلح الذى تنطبق عليه قوانين الحرب فى ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول : تطبيق قوانين الحرب على وقوع الاشتباك المسلح بالاضافة الى حالات أعلان الحرب ، فقد كان يجب أعلان الحرب لكى تترتب آثارها **القانونية الأمر الذى كان يتعذر معه قيام حالة الحرب قانونا ولو لم تستخدم** القوة المسلحة فى النزاع ، وعلى العكس قد تستخدم القوة المسلحة ومع ذلك **فان الحرب لا تعتبر قائمة قانونا ، وقد تم معالجة هذا القصور بموجب المادة**

الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ عن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان ، تحسين حال الجرحى والغرقى من افراد القوات المسلحة فى البحار ، معاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب اذ نصت تلك المادة على تطبيق الاتفاقيات المذكورة فى جميع حالات أعلان الحرب أو فى حالة اى اشتباك مسلح آخر ، يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدين حتى اذا لم يكن أحد الاطراف قد أعترف بقيام حالة الحرب .

الاتجاه الثانى : مؤداه تطبيق حد أدنى من قوانين الحرب على النزاعات المسلحة الداخلية

كان القانون الدولى التقليدى يشترط أن تكون الحرب دولية لكى يتم تطبيق قوانين الحرب ، أى استبعاد النزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الاهلية من مجال تطبيق قانون الحرب ، الا اذا تم الاعتراف للقرار بصفة المحاربين .. ولكن تطبيقا للنواحى الانسانية حدث تطور فى هذا الصدد ، مؤداه توفير أدنى حد من حماية قانون الحرب لضحايا الحروب الأهلية أو النزاعات الداخلية ، على الرغم من أنها لا تعتبر حربا دولية بالمعنى الصحيح ، وقد تم ذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، اذ تنص تلك المادة على انه يتعين على طرف فى اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية يقع فى أراضى أحد الاطراف السامية المتعاقدين أن يطبق كحد أدنى الاحكام الآتية : ــ

١ ــ الاشخاص الذين ليس لهم دور ايجابى فى الاعمال العدوانية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الاسر أو اى سبب آخر يعاملون فى جميع الاحوال معاملة انسانية دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك اى تأثير سيء على هذه المعاملة . ولهذا الغرض تعتبر الاعمال الآتية محظورة وتبقى مقيدة كذلك ، فى اى وقت وفى اى مكان بالنسبة للاشخاص المذكورين أعلاه :

أ ــ أعمال العنف ضد الحياة والشخص وعلى الاخص القتل بكل أنواعه وبتر الاعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب ــ أخذ الرهائن .

جـ ــ الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص التحقير والمعاملة المزرية.

د ــ أصدار احكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التى تعتبر فى نظر الشعوب المتمدينة لا مندوحة عنها .

٢ ــ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

الاتجاه الثالث : ومؤداه اعتبار النزاعات المسلحة الداخلية الناجمة عن الصراعات من أجل الحرية بمثابة نزاعات مسلحة دولية .

فقد كان القانون الدولى التقليدى — كما سبقت الاشارة — يشترط أن تكون الحرب دوليـــة ، لكى يتم تطبيق قوانـــين الحرب ، ولكن الاعتبارات **الانسانية ادت الى اعتبار النزاعات المسلحة** الداخلية الناجمة عن الصراعات من أجل الحرية بمثابة نزاعات مسلحة دولية ، وقد تم هذا بموجب الفقرة الرابعة من المادة الاولى من البروتوكول (الملحق) الاول الاضافى لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الموقـــع فى ١٩٧٧/٦/١٠ ، التى تنـــص على تطبيق هذا البروتوكول واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على النزاعات التى تحـــارب بها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الخارجى والانظمة العنصرية ممارسة لحقهم فى تقرير المصير .

٣ — تطوير مفهوم المحارب القانونى :

فقد كان مفهوم المحارب القانونى ، وهـــو من يحق له الحـــاق الاذى بالاعداء ، طبقا للائحة عفو لاهاى لعام ١٩٠٧ ، ينصرف الى أعضاء القوات المسلحة وأعضاء المقاومة الشعبية بشروط معينة ، والى شعب الاقليم غير المحتل الذى يهب تلقائيا الى حمل السلاح عند اقتراب العدو لقتال قوات الغزو دون أن يتوفر لديه الوقت الكافى للتنظيم ، اذا احترم قوانين وأسرار الحرب ثم جاءت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب واضافت الى الفئات المذكورة بعاليه أفراد القوات المنظمة ضد سلطات الاحتلال داخل الاقليم أو خارجه .

٤ — حمـــاية المدنيين

كان الفئة يشترط لحماية غير المقاتلين عدم معاملتهم بأى شـــكل من الاشكال فى الاعمال الحربية ، غير أن تقدم شن الحرب بازدياد عدد المدنيين الذين يساهمون بطريق غير مباشر فى العمليات الحربية واتباع اسلوب الضغط الاقتصادى لقهر ارادة العدو ، والمنازعـــة الوطنية لدى جماهير الشعوب **للمساهمة فى العمليات الحربية** ضد العدو ، أسفر عن تأمين مزيد من الحماية للمدنيين أبان النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (دكتور حامد سلطان ، دكتورة عائشة راتب ، دكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام طبعة ١٩٧٨ صفحة ٧٤٠ — ٧٤٦) . وفوق ذلك نص البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، الموقعين فى ١٩٧٧/٦/١٠ بموجب الباب الرابع من كل منهما ، على قواعد تتضمن حماية أكثر للمدنيين خلال النزاعات المسلحة .

الفــرع الثالث

الحماية الدولية لحقوق الانسان

وتطوير التنظيم الدولى

لقد تغلب التيار الجارف لتقرير الحماية الدولية لحقوق الانسان على مبدأ حصانة حقوق الانسان ضد تدخل التنظيم الدولى منذ اللحظة الأولى لتشغيل الامم المتحدة ، على الرغم من صراحة نص المادة ٢ (٧) التى لا تجيز للامم المتحدة التدخل فى الشئون الداخلية للدول الاعضاء وصراحة التقرير الذى أدرج فى محاضر أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو الخاصة بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ بناء على اصرار ممثل الولايات المتحدة ، الذى مؤداه عدم جواز تدخل الامم المتحدة فى مسائل حقوق الانسان فكان أن قررت الامم المتحدة اختصاصها بمعالجة قضايا حقوق الانسان فادرجتها فى جدول أعمالها وناقشتها واصدرت توصيات لمعالجتها ويعتبر هذا السلوك من جانب الامم المتحدة استجابة للرأى العام العالمى الذى اقتنع عن جزم بأن الحماية الدولية لحقوق الانسان أمر لازم لاستتباب السلام العالمى .

وقد رأينا من جهة اخرى دخول مواثيق دولية كثيرة حيز التنفيذ تتبع للدول أو الافراد أو الجماعات اللجوء الى لجنة دولية أو محكمة حقوق انسان دولية لشكوى من انتهاك احدى الدول الأطراف لحق من حقــوق الانسان المنصوص عليها فى تلك المواثيق ، الامر الذى يمثل اعتداء على مبدأ السيادة نظرا لأن حقوق الانسان كانت حتى الحرب العالمية الثانية من المسائل الداخلة ضمن نطاق سلطات الاختصاص الداخلى الذى لا يجوز لمنظمة دولية أو لجهاز دولى التدخل فيه م ١٥ (٨) من عهد عصبة الامم وم ٢ (٧) ، من ميثاق الامم المتحدة حسبما كان الاتجاه ضد وضع ميثاق الامم المتحدة .

ومؤدى هذا التطور فى مجال حماية حقوق الانسان تنازل الدول عن جزء آخر من سيادتها بعد ذلك الجزء الذى تنازلت عنه من أجل انشاء المنظمة الدوليـــــة .

واذا كانت حماية حقوق الانسان قد قفزت الى المستوى الدولى على حساب مبدأ السيادة بدافع سياسى هو المحافظة على السلام والأمن الدوليين فانها تتماثل فى هذا الشأن مع الاتجاه الذى سبقها وهو انشاء منظمة دولية تتولى مهمة المحافظة على السلام والأمن الدوليين .

ان هذا الاتجاه اى الامتثال لحماية دولية لحقوق الانسان من شأنه ان يقوى ويدعم الاتجاه الحالى ، وهو الامتثال لقرارات تصدرها منظمة دولية بهدف المحافظة على السلام والأمن الدوليين ، بل هو وثيق الصلة به ومرتبط به اشد الارتباط ، اذ ينذر أن نجد صراعا دوليا لا يحمـــل فى طياته انتهاكا لحقوق الانسان ، فمشكلات فلســـطين وناميبيا وروديسيا وفيتنـــام هى فى جوهرها انتهاك لحقوق الانسان .

وما دام الاتجاهين مرتبطين أو وجهان لاتجاه واحد ، فمن المتوقع أن يؤثر الاول (حقوق الانسان) على الثانى (منظمة دولية) فيؤدى الى دفعه وتحريكه وتطويره .

ومن المتصور فى هذا الخصوص أحد أمرين :

١ ــ من الممكن أن تحذو مجموعات اقليمية أخـرى ، مثل الدول العربية والافريقيـــة ، الاســـيوية ، الشيوعيـــة ، حذو دول أوربا الغربية والدول الامريكية ، فتعقد اتفاقيات اقليمية لحماية حقوق الانسان ، وبهذا نجد انفسنا أمام مجموعات اقليمية تتنازل الدول فيها تدريجيـــا عن أجزاء من سيادتها لسلطة دولية اقليمية الى أن تصبح تلك المجموعة الاقليمية دولة .

وبهذا تصبح أمام ست دول مثلا من الممكن أن تكون اتحادا يكون حكومة عالمية أو دولة فوق الدول ينص ميثاقها أو دستورها على حماية حقوق الانسان وينشىء جهاز المراقبـــة تنفيذ تلك الحمـــاية ، كما ينشىء جيشا قويا يتولى المحافظة على الامن فى ربوع الدولة الموحدة .

٢ ــ من الممكن أن يتفاعل الاتجاهان ويؤديان الى تطوير الامم المتحدة على مراحل بحث تصبح حكومة عالمية أو دولة فوق الدول ، ينص ميثاقها المعدل أو دستورها على حماية حقوق الانســـان وينشىء أجهزة لمراقبة تنفيذ تلك الحماية ، كما ينشىء جيشا قويا للمحافظة على الامن داخل الدولة وتطبيق القوانين الانسانية عند حدوث حرب اهلية .

من هذا نرى أن تطور الحماية الدولية لحقوق الانسان من شأنه ان يقوى ويدفع ويحرك الاتجاه الى الحكومة العالميـــة التى تفرض الســـلام والامن الدوليين وتتمتع بسلطات تفرض احترام حقوق الانسان ، وتنشىء جيشا قويا يتولى المحافظة على الامن ويطبق القوانين الانسانية عند حدوث حرب اهلية أو اشتباكات مسلحة داخلية .

ان النظـــرة الى المستقبل البعيد تظهر ان الفرد سوف يتمتع فى ظـــل الحكومة العالمية المرتقبة بحق اللجوء الى جهاز تنشئه تلك الحكومة للشكوى من انتهاك حقوقه وحريته الاساسية .

ومن جهة اخرى ، اذا ربطنا الماضى السحيق ، أى تقرير الحقوق والحريات الاسلامية ، بالمستقبل البعيد المرتقب ، أى قيام الحكومة العالمية التى تفرض احترام حقوق الانسان وقت السلام ووقت الحرب ، لوجدنا أن تلك الحكومة المرتقبة ستكون تطبيقا للحكومة العالمية التى وضعت نظامها الشريعة الاسلامية ولكن لا يجوز لنا أن نذهب فى الرؤيا أكثر من ذلك ، أى لا يجوز أن نتنبأ بالاساس الذى سوف ترتكز عليه الدولة ، هل سيكون ذلك الاساس دينيا أيضا أم خلاف ذلك